نصوص المواد التي تخص الاعمال التجارية بحسب الموضوع والشكل وكذا بالتبعية

المادة 2: 27/96: يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

-كل شراء للمنقولات لاعادة بيعها بعينها او بعد تحويلها وشغلها.

-كل شراء للعقارات لاعادة بيعها،

-كل مقاولة لتأجير المنقولات او العقارات،

-كل مقاولة للانتاج او التحويل او الاصلاح،

-كل مقاولة للبناء او الحفر او لتمهيد الارض،

-كل مقاولة للتوريد او الخدمات،

-كل مقاولة لاستغلال المناجم او المناجم السطحية او مقالع الحجارة او منتوجات الارض الاخرى،

-كل مقاولة لاستغلال النقل او الانتقال،

-كل مقاولة لاستغلال الملاهى العمومية او الانتاج الفكرى،

-كل مقاولة للتأمينات،

-كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية،

-كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلنى بالجملة او الاشياء المستعملة بالتجزئة،

-كل عملية مصرفية او عملية صرف او سمسرة او خاصة بالعمولة،

-كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات او المحلات التجارية والقيم العقارية.

-كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية،

-كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن،

-كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،

-كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،

-كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم،

-كل الرحلات البحرية.

المادة 3: يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

-التعامل بالسفتجة بين كل الاشخاص،

-الشركات التجارية،

-وكالات ومكاتب الاعمال مهما كان هدفها،

-العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية،

-كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

المادة 4: يعد عملا تجاريا بالتبعية:

-الاعمال التى يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته او حاجات متجره،

- الالتزامات بين التجار.